وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
بغلق الصالات الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفِّر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على بِرَك وحمَّامات السباحة لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الارشادي لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، المعدل

بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تغلق الصالات الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة، كما يُعلق العمل بجميع الحصص الرياضية التي تقام في الأماكن المغلقة، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٧ فبراير ٢٠٢١ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢١. على أن يُسمح بإقامة التمارين في الأماكن الخارجية المفتوحة خلال ذات المدة شريطة ألا يتجاوز العدد ٣٠ شخصاً.

المادة الثانية

يُعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقرَّرة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢١م